والخلطه مع احدهما بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه والا فلا
ولابد من الاشتراك والخلطه جميع السنة ولو افترق المالان فيما يشترط
الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بقصده من المالكين او احدهما
او بتقدير للتفرق سوا في ذلك الماشيه وغيرها ولو اخذ الساعي الو
اجب من مال احدهما اجزا ورجع بحصة شريكه من القيمه عليه فلو
تنازعا في قيمه الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم والاظهر
تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجاره باشتراك او
مجاوره لعموم الحديث بشرط ان لا يتميز في خلطة الجوار الناطور بالمهمله
وهو حافظ النخل والشجر والجرين وهو موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب
والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها كمتعهد وماء وحراث
وعامل وجذاذ ونخل وملقح ولقاط وكيال ووزان ومكيال ومبزان والتاجرين
في حانوت واحد وبيدر وهو محل دياس الحنطه ونحوها وصورتها
ان تكون لكل صنف نخيل او زرع في حايط واحد او كيس دراهم في صند
وق واحد او امتعه تجاره في دكان واحد وليس المراد ان ما يعتبر
الاتحاد به يجب ان يكون واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما
به فلا يضر التعدد حينيذ ولوجوب زكاة الماشيه اي الزكاة فيها
كما باصله شرطان غير ما مر احدهما مضي الحول في ملكه قال
صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لكن ما نتج
من نصاب يزكى بحوله اي النصاب بان وجد فيه مع مقتضى الزكاة
من جهة العدد كميه شاة نتج منها احد او عشرين فيجب شاتان وكما لو كان بعيه
شاة ولده اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فيجب شاة وذلك
لان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فتبع
الاصول في الحول وان ماتت فيه ويعتبر انفصال كل الجنين فلو تم

الحول

الحول قبل فلا حكم له وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فابتدا
حوله من حين بلوغه كما صله ويعتبر ان يكون النتاج والاصل ملك شخص
واحد ملك السخال بسبب ملك الامهات فلا يضم المملوك بشرا او
غيره كهبه او ورث الى ما عنده في الحول لانه ليس في معنى النتاج
وان ضم اليه في النصاب مثاله ملك ثلثين بقره ستة اشهر ثم اشترى
عشر فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنه وعند تمام الحول الا
ول للثلاثين تبيع ولكل حول ثلاث ارباع مسنه فلو ادعا المالك
النتاج بعد الحول صدق اذ الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم كان
قال كنت بعت المال في اثنا الحول ثم اشتريته واتهم الساعي في ذلك
حلف ندبا فان امتنع منها فلا شي عليه ولو زال ملكه في الحول
بيبيع او غيره فعاد بشري او غيره او بادل بمثله كابل بابل او بنوع
اخر كابل ببقر استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفر
ار فمكروه من الزكاة والشرط الثاني كونها سايمه على ما ياتي بيانه
لقوله صلى الله عليه وسلم في صدقه الغنم في سايمتها والخبر في كل سايمه ابل في كل
اربعين الى اخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفه الغنم وقيس
بها معلوفة غير ما ذكر واختصت بالزكاة لتوفر موتها بالرعي
في كلا مباح ولو اسيمت في كلا مملوك وقلت قيمته بحيث
لا يعد مثله كلفه في مقابلة نمايها فسايمة والا فمعلوفه ان علفت
معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة فيها والا بان علفت دون معظمه
ومنه ما لو كانت تسام نهارا وتعلق ليلا في كل السنه فالاصح ان علفت
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها القلته والا بان
لم تعيش بدونه او عاشت بدونه مع ضرر بين فلا تجب زكاة
فيها والماشيه تصبر عن العلف اليوم واليومين لا الثلاثه ولو قصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)